المحاضرة الثامنة: شركات الأشخاص
شركة التضامن

ترتكز هذه شركات الأشخاص في تكوينها على الاعتبار الشخصي سواء عند إبرام عقد الشركة أو عند تعامل الغير معها، فيؤدي هذا الاعتبار إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي هذا الاعتبار إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء نظرا لمؤهلاتهم الشخصية أو الفنية أو العلمية أو التجارية، وتختلف درجة الثقة في هذه الشركات باختلاف نوع الشركة وكذا وضع الشريك فيها واستعداده لاكتساب صفة التاجر ولتحمله المسؤولية المترتبة عن ذلك ليس فقط في الحصة التي قدمها بل حتى في أمواله الخاصة.

تُعد شركة التضامن من أبرز شركات الأشخاص، إذ تعتمد بشكل كبير على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، حيث يقوم تأسيسها على الثقة المتبادلة وروابط القرابة أو الصداقة، مما يجعلها مثالية للمشاريع الصغيرة. تجمع الشركة عددًا محدودًا من الأشخاص (شخصين أو أكثر) كشركاء متضامنين يزاولون أنشطة تجارية أو صناعية بهدف تحقيق الربح.

يتحمل الشركاء المسؤولية الشخصية التضامنية المطلقة عن التزامات الشركة، ويكتسبون صفة التاجر بمجرد انضمامهم إليها. تُعرف الشركة باسم شركائها جميعًا، مع منع انتقال حصص الشركاء للغير أو الورثة. تُعتبر شركة التضامن ملائمة لصغار التجار ذوي الموارد المحدودة، حيث تُمكّنهم من الحصول على ائتمان كبير بفضل مسؤولية الشركاء غير المحدودة عن ديون الشركة، وتُعرف أيضًا باسم "شركة الاسم الجماعي" لاعتماد عنوانها على أسماء الشركاء.

أولا: تكوين شركة التضامن

تنشأ الشركة بموجب عقد، حيث تقوم على الاعتبار الشخصي فتقوم به وتزول بزواله.

1- تأسيس شركة التضامن: يتطلب أمر تأسيس شركة التضامن تأسيسا صحيحا ضرورة توافر جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة، والشكلية، كما يستلزم الأمر كتابة عقد الشركة بعقد رسمي تحت طائلة البطلان مع ضرورة إتمام إجراءات الشهر، إذ بالإضافة للمادة 548 ق ت ج، نجد نصا خاصا بهذه الشركة وهو المادة 734 ق ت ج.

تعتبر هذه المادة تطبيقا للنظرية الفعلية في شركات التضامن، كما يظهر من خلال هذا النص مدى حرص المشرع على شهر شركة التضامن كشركة تجارية لما يلعبه هذا الركن من إعلان عن مولد الشخص المعنوي، ونظراً لأن شركة التضامن يكون فيها جميع الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة فإن أهم البيانات التي يجب أن تكون محل نشر هي: ذكر جميع الشركاء بأسمائهم وألقابهم وعناوينهم، وعنوان الشركة المدير أو المديرين رأس المال وقيمة الحصص العينية، مدة الشركة عملا بنص المادة 546 ق ت ج، وكذا شهر كل تعديل يطرأ على هذه البيانات كخروج أحد الشركاء، أو تغيير عنوانها أو مدتها .

2- جزاء الإخلال بقواعد التأسيس: إن الإخلال بالشروط الموضوعية لشركة التضامن يستدعى تطبيق ما يسري على العقود بصفة عامة، أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية يتم تطبيق نص المادة 734 ق ت ج كنص خاص بشركة التضامن، لذلك فإن جزاء الإخلال بالشهر هو البطلان، إلا أنه بطلان من نوع خاص والذي يظهر من خلال عبارة نص المادة .... دون احتجاج الشركاء والشركة اتجاه الغير بسبب البطلان، غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس.

ولهذا فإن البطلان المترتب عن عدم الشهر يخضع لأحكام البطلان لعدم الكتابة، ويتفرد هذا البطلان بأحكام خاصة تجعل منه بطلانا من نوع خاص، والذي يتميز بالخصائص التالية:

- عدم جواز الاحتجاج بهذا البطلان تجاه الغير لا من قبل الشركة كشخص معنوي ولا من قبل الشركاء، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء إلا من يوم طلبه، وذلك تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية للغير وعلى العكس من ذلك، يجوز للغير أصحاب المصلحة الخيار بين أن يتمسكوا بهذا البطلان، أو أن يتمسكوا بقيام الشركة.
- جواز تصحيح هذا البطلان، بإتمام الاجراءات المطلوبة قانونا عملا بنص المادة 739 ق ت ج.

- يختلف هذا البطلان عن كل من البطلان المطلق والبطلان النسبي، في أن حق طلبه لا يقتصر على بعض الأشخاص وحدهم كما هو الوضع في البطلان النسبي، إلا أن القاضي لا يمكنه الحكم به من تلقاء نفسه كما هو الحال في البطلان المطلق.
- يتميز هذا البطلان المتعلق بعدم الشهر من حيث الآثار بأنه من الحالات التي يترتب عنها ما يسمى بالشركة الفعلية.

ثانيا: خصائص شركة التضامن

تتمثل أهم خصائص شركة التضامن في ما يلي:

1- اكتساب الشركاء صفة التاجر: بمجرد دخول الشريك شركة التضامن، فإنه يكتسب صفة التاجر ، لذلك يجب أن يكون الشريك المتضامن كامل الأهلية تطبيقا للقواعد العامة، وإما قاصرا مرشدا تطبيقا لقواعد القانون التجاري طبقا الأحكام المادتين 5 و 6 ق ت ج، فيجوز له الدخول في الشركة كشريك متضامن إذا تحصل على إذن قضائي آخر يجيز له ذلك استنادا للمادة 88 من قانون الأسرة الجزائري، ونظرا لهذه الخصائص فإنه يترتب على إفلاس شركة التضامن إفلاس جميع الشركاء، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 223 ق ت ج بأنه في حالة قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة ينتج الحكم أثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء.

وبإفلاس الشركة يفلس جميع الشركاء باعتبارهم تجارا، لذلك يجوز لدائني الشركة التقدم بديونهم في تفليسة الشركة وفي تفليسات الشركاء، وإن كانوا في هذه الأخيرة سوف يتعرضون لمزاحمة دائني الشركاء الشخصيين، والعكس غير صحيح إذا أن شهر إفلاس أحد الشركاء لدين تجاري خاص به لا يستتبع إفلاس الشركة، أو إفلاس الشركاء، وإنما يترتب على هذا الإفلاس حل الشركة وانقضاؤها، إلا إذا تضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي باستمرار الشركة رغم إفلاس الشريك.

2- مسؤولية الشريك الشخصية التضامنية: يترتب على عاتق الشريك المتضامن مسؤوليتان شخصية و تضامنية مطلقة.

أ- المسؤولية الشخصية: تعتبر مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أموالهم الخاصة ويكون باطلا كل شرط في العقد يعفي الشريك من المسؤولية الشخصية أو يحد من مسؤوليته فيها، وأساس هذه المسؤولية يرجع إلى أن التوقيع على تعهدات الشركة يتم بعنوانها، ولما كان العنوان يضم أسماء الشركاء جميعا، فكأن كل شريك تعهد بالتزامات الشركة بصفة شخصية، فيكون أمام دائن الشركة في مثل هذه الحالة عدة مدنيين، فالشركة ذاتها بوصفها شخصا معنويا، وكل شريك على حدة غير أن ذمة الشركاء تخصص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم ولا تكون متعلقة بحق الدائنين الشخصيين.

تعد المسؤولية الشخصية للشريك مطلقة تشمل كافة ديون الشركة كما لو كانت هي ديونه الشخصية، لذلك يعد باطلا كل اتفاق يقضي بتحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته تجاه الغير، فإذا حصل وأن اتفق في العقد على تحديد مسؤولية الشركاء بقيمة حصصهم، وتبين للقاضي أن الشركاء قد اتجهوا إلى إنشاء شركة تضامن فإن هذا الشرط يبطل ويسأل هؤلاء عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.

ب- المسؤولية التضامنية المطلقة: يعد الشركاء جميعهم مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة (م 551 ق ت ج) ولهذا سميت بهذا الاسم، وهذه المسؤولية غير محددة بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة مهما بلغت حتى وإن استغرقت قيمة تلك الديون جميع الأموال الخاصة للشريك، فذمته ضامنة لهذه الديون وهو متضامن مع الشركة، فإذا عجزت الشركة عن سداد ديونها، أو قد يعجز أحد الشركاء عن التسديد، فإن على باقي الشركاء أن يتولوا وفاء تلك الديون فهم بمثابة وكلاء عن الشركة (عقد كفالة).

يقصد بالمسؤولية التضامنية أنه يمكن لدائني الشركة أن يرجع بدينه ليس فقط على الشركة كشخص معنوي، وإنما على كافة الشركاء حتى يستوفي منهم جميعا أو من أحدهم ما يحق له في مواجهة الشركة، ففي حالة وفاء شريك بدين على الشركة يعد كفيلا متضامنا يحل محل الدائن في حقوقه، ويكون له أن يرجع على الشركة بدعوى الدائن أو على الشركاء بحصته في الدين، بينما لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور (15) يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي، وإذا كان أحدهم معسرا فإن حصته في الدين توزع على الباقين بما فيهم الشريك الموفي تطبيقاً للقواعد العامة المواد من 671 إلى 673 ق م ج.

تعتبر مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية من النظام العام، فلا يجوز استبعادها أو تحديدها بشرط خاص في العقد، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فالشريك المتضامن يعتبر مسؤولا في مواجهة الغير، حتى لو نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك .

3- عنوان شركة التضامن: تتميز شركة التضامن بعنوان يعد بمثابة اسم تجاري لها والذي تتعامل به مع الغير وتوقع به جميع معاملاتها، ويضم أسماء الشركاء كلهم أو بعضهم أو أحدهم متبوعا بكلمة وشركائه"، فليس ضروريا ذكر أسمائهم جميعا إذا كان العدد كبيرا، بل يكتفي بذكر أحدهم مع إضافة وشركائه التي تعتبر إلزامية حتى يتضح للغير أن هناك شركاء آخرين في الشركة، وإن تألفت الشركة من أفراد عائلة واحدة جاز أن يقتصر العنوان على اسم العائلة مع إضافة كلمة "أولاده" أو "أبناءه" أو "إخوانه".

ونظراً لأهمية هذا العنوان لما له من أثر في تعامل الغير مع الشركة فلا يجوز إدخال اسم أجنبي في عنوان الشركة غير شريك فيها، ويترتب على ذلك أنه إذا انسحب أحد الشركاء أو توفي واستمرت الشركة مع باقي الشركاء أو مع ورثته يجب حذف اسمه من العنوان، وهذا ما يعتبر تعديلا في العنوان وكل تعديل يستلزم إجراء الشهر طبقاً للقواعد العامة.

4- عدم قابلية حصص الشريك للانتقال: الأصل هو عدم قابلية حصص الشركاء للتداول كون شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء، فلا يمكن إحالة حصص الشريك إلا برضا جميع الشركاء ، مما يعني عدم جواز التصرف في حصص الشركاء، ومهما كان هذا التصرف بعوض أو بدون عوض، فلا يمكن إجبار بقية الشركاء على قبول شريك جديد لا يثقون فيه.

يلاحظ من هذه المادة أن المبدأ العام هو عدم جواز التنازل عن حصة الشريك، وإذا تم التنازل فيشترط إجماع الشركاء، غير أن المشرع لم يحدد المتنازل إليه إن كان من الغير أو من الشركاء، كون التنازل عن الحصة لأحد الشركاء جائز طالما أنه لا يمس بالاعتبار الشخصي، ومتى كان التنازل جائزا فيجب إثباته بعقد رسمي، إذ يعتبر ذلك حوالة لحق الشريك تجاه الشركة، فيجب على الشركة بدورها أن تقبل هذه الحوالة بعد تبليغها بذلك بعقد رسمي بخلاف القواعد العامة، كما أن هذا التنازل لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد شهره ونشره على أساس أنه تعديل أدخل على العقد.

كما أن وفاة الشريك لا يترتب عليه انتقال الحصة إلى الورثة كونهم لا يتوفر فيهم الاعتبار الشخصي الذي جمع بين مورثهم وبقية الشركاء، لذلك تنقضي الشركة في هذه الحالة إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، ومن ثم يجوز مخالفتها بشرط اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي على أنه لا تنحل الشركة بوفاة أحد الشركاء، بل تؤول حصة الشريك المتوفي إلى الورثة، وكذلك الحالة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته، فالأصل أن تنحل الشركة إلا إذا نص العقد التأسيسي على إمكانية استمرارها أو يقرر ذلك الشركاء الآخرون بالإجماع.

ثالثا: إدارة شركة التضامن

تعود إدارة شركة التضامن كقاعدة عامة لكافة الشركاء بصفة مشتركة وهو ما يسمى بالإدارة الجماعية، غير أنه عمليا يصعب ممارسة الإدارة الجماعية خاصة عند وجود عدد كبير من الشركاء، لذلك يقتضي الأمر تعيين مدير أو أكثر لإدارة الشركة

1- تعيين المدير وعزله: يعتبر المدير هو الممثل القانوني للشركة في كافة معاملاتها فتوقيعه على التصرفات التي يجريها باسم الشركة من شأنه أن يلزمه هو وجميع شركائه، لذلك فإن مصير الشركة والشركاء في يده، لذلك فالشركاء هم من يتولون تعيينه وعزله، حيث يتمتعون بحرية تامة في تنظيم إدارة الشركة، فقد يشتركون جميعا في إدارتها أو يقررون إدارتها من طرف واحد منهم أو أكثر أو من الغير . تنعقد إدارة الشركة لكافة الشركاء كمبدأ عام، وذلك في حالة عدم تعيين الشركاء للمدير وهذا ما يسمى بالإدارة الجماعية للشركة، بينما في حالة اتفاق الشركاء على تعيينه فتكون الادارة في هذه الحالة إدارة فردية، وقد يدرج تعيين المدير في عقد الشركة، كما يمكن أن يتم التعيين بموجب عقد لاحق، ويختلف مركز المدير حينئذ من حيث التعيين والعزل والسلطات باختلاف طريقة التعيين.

أ- تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة: إذا ما تم تعيين مدير الشركة في العقد التأسيسي فيسمى في هذه الحالة بالمدير النظامي ويعتبر هذا التعيين جزءا من القانون الأساسي للشركة، فلا يجوز عزله أو عزل أحدهم في حالة التعدد إلا بإجماع الشركاء الآخرين، ويترتب على العزل في هذه الحالة حل الشركة مالم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو يقرر باقي الشركاء حلها بالإجماع، يعد هذا الأمر منطقيا ما دام أن عزل المدير يخل بالاعتبار الشخصي الذي ينتج عنه اختلاف بين الشركاء في استبداله، ويصعب على الشركة متابعة أعمالها في هذه الحالة.

أما إذا عين الشركاء مديرا للشركة شخصا من الغير في العقد التأسيسي ففي هذه الحالة يسمى بالمدير النظامي غير الشريك، فإن عزله يتم حسب الشروط المنصوص عليها في العقد، وإذا لم يتضمن هذا الأخير كيفية العزل، فإن المدير في هذه الحالة يعزل بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات عملا بنص المادة 559 ق ت ج.

يحق لكل شريك طلب عزل المدير قضائيا إذا ما وجد سببا قانونيا وجديا كعدم قدرته على تسيير الشركة أو استغلال نشاطها لمصلحته أو ارتكابه خطأ جسيما، سواء كان المدير شريكا أو أجنبيا، وللمحكمة سلطة تقدير جدية هذه الأسباب، وإلا كان سببا موجبا للتعويض.

ب- تعيين المدير في عقد مستقل عن عقد الشركة: قد يعين الشركاء مديرا للشركة من بينهم أو من الغير في عقد لاحق، فإذا كان من الشركاء فيسمى مديرا شريكا غير نظامي، لذلك فإن عزله يتم وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، والا فيكون العزل بقرار الشركاء الآخرين بالإجماع عملا بنص المادة 559 ق ت ج، بينما المدير الذي يكون من الغير فإن طريقة عزله حيث تخضع لأحكام المادة 559 ق ت ج.

2- سلطات المدير: يحدد القانون الأساسي للشركة سلطات المدير وحدودها كأصل، فإذا لم تعين هذه السلطات، جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرضها (م 554 ق ت ج)، فتكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوعها في علاقاتها مع الغير، وفي حالة تجاوزه لغرضها وقيامه بتصرفات تضر بالشركة فإنه يتحمل مسؤولية جنائية أو مدنية بحسب جسامة الخطأ والضرر.

أ- إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد: غالبا ما يحدد العقد التأسيسي السلطات الممنوحة لمديرها والتي يجب عليه مباشرتها، وعليه ألا يتجاوزها في أعمال إدارته، وإذا لم يتم تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي فله القيام بجميع التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة بحسب طبيعة الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه (554 ق ت ج) كإبرام العقود، توظيف العمال، التمثيل القضائي... ولا يجوز له التبرع بأموالها، كما لا يجوز له بيع عقاراتها أو رهنها، أو أن يبرم عقود قروض كبيرة، أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء.

ب- إدارة الشركة في حالة تعيين أكثر من مدير: يجوز تعيين أكثر من شخص واحد لتولي إدارة الشركة، فقد ينص العقد التأسيسي على أن يدير الشركاء الشركة مجتمعين، وقد يحدد العقد اختصاصا معينا، وقد يكتفي بتعيين أكثر من مدير دون أن يحدد لكل مدير اختصاصا معينا:

- إذا لم يعين اختصاص المديرين وجب عليهم اتخاذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية، فيجب مراعاة ذلك فلا يستطيع أحد المديرين أن ينفرد بالإدارة، وإلا كان عملهم غير نافذ في حق الشركة، إلا في حالة وجود أمر استعجالي كضرورة بيع بضاعة معرضة للتلف.

- إذا عين في العقد التأسيسي اختصاص كل مدير، ففي هذه الحالة يجب على كل مدير احترام حدود الاختصاصات المرسومة له، بحيث لا تنعقد مسؤوليته إلا في الأعمال التي أجراها داخل هذه الحدود دون الأعمال التي قام بها غيره من المدراء.

- في حالة تعيين أكثر من مدير دون تحديد اختصاص كل واحد منهم في العقد، فيكون لكل مدير سلطة إدارة الشركة أي القيام بجميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها، ويكون لبقية المديرين الاعتراض على أعمال المدير، فيكون الرأي في هذه الحالة للأغلبية ما لم ينص العقد التأسيسي على حساب الأغلبية حسب مقدار الحصص المقدمة في الرأسمال.

3- التزام الشركة بتصرفات المدير تجاه الغير: تعد جميع التصرفات المبرمة من طرف المدير في حدود سلطاته منتجة لآثارها القانونية تطبيقا لأحكام المادة 555 ق ت ج التي تنص على أن تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير، لذلك تكون الشركة مسؤولة تجاه الغير عن جميع الأعمال التي يقوم بها المدير أو المديرين، ومن ثم يسأل

المدير في مواجهة الشركة والشركاء عن مخالفته لبنود الاتفاقية، ولا يحتج على الغير بالشروط الاتفاقية المحددة لسلطانه (555 ق ت ج).

أنشأ المشرع نظاما حمائيا لمصلحة الغير يتمثل في الاعتراف بسلطة المسير الكاملة في ممارسة مهمته والتي لا تحد منها وجود شروط اتفاقية مقيدة، ولتعزيز حماية الغير في شركة التضامن اعتبر المشرع موضوع الشركة قيدا قانونيا يعمل على تحديد صلاحيات المسير في ممارسة مهامه مع الغير.

4- حق الشركاء في مراقبة أعمال المدير: منح القانون للشركاء غير المديرين حق المراقبة والاشراف على أعمال الادارة كنوع من الضمان لتفادي التلاعب بأموال الشركة من طرف المدير أو ارتكابه تجاوزات أثناء أداء مهامه (م558 ق ت ج) ، وذلك بمنحهم أحقية الاطلاع على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها في مركز الشركة، والحصول على نسخ هذه الوثائق، مع إمكانية استعانة الشريك بخبير أو مستشار قانوني.

ويلزم المديرين بعقد جمعية عامة للشركاء في آخر كل سنة مالية تعرض فيها حصيلة أعمال السنة المالية وإجراء الجرد، ويبين فيها حساب الاستغلال العام والخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين، وللشركاء مهلة ستة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية للمصادقة عليها ، وتوجه هذه المستندات والقرارات المقترحة إلى الشركاء قبل (15) يوما من اجتماع الجمعية، ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لذلك، كما يعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأنه لم يكن.

رابعا: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن

تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي بمعنى الثقة المتبادلة بين الشركاء، فهذا الاعتبار هو شرط ابتداء واستمرار في الوقت نفسه، لذلك تنقضي شركة التضامن بتوفر سبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات عموما، كما تنقضي أيضا كلما تعرض الاعتبار الشخصي لأي سبب من شأنه القضاء عليه، وتتمثل هذه الأسباب وفقا لنصوص القانون في:

1- إنقضاء الشركة بموت أحد الشركاء: تنقضي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه بسبب إعساره أو إفلاسه حسب نص المادة 439 ق م ج ، غير أن الفقرة الثانية منها تجيز استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته حتى ولو كانوا قصرا، وفي هذا الشأن في ما يتعلق بشركة التضامن نجد المادة 562 ق ت ج تنص على أنه "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي. ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم، بمعنى أن شركة التضامن تتحول إلى شركة توصية بسيطة مؤقتا إلى أن يصبح هؤلاء الشركاء متضامنين عندما تتوافر فيهم الأهلية.

2- إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه: يترتب على إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه انقضاء الشركة، وذلك بسبب زوال الثقة التي وضعها فيه شركاؤه، غير أن القانون أجاز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار بمعزل عن الشريك المفلس، إن لم يكن القانون الأساسي قد نص مسبقاً على ذلك.

كما يترتب على فقد أحد الشركاء أهليته بسبب الجنون أو العته أو منعه من ممارسة التجارة نتيجة مانع من موانع الأهلية انحلال شركة التضامن، إلا إذا تم الاتفاق على استمرارها بين بقية الشركاء، أو النص على ذلك مسبقا في العقد التأسيسي للشركة، بمعزل عن الشريك الفاقد الأهليته أو الممنوع من ممارسة التجارة والذي يقدر نصيبه في أموال الشركة بحسب قيمته يوم الحجر ويدفع الممثله القانوني.

وأيا كان سبب انقضاء شركة التضامن عاما أو خاصا، فإنه الأمر يتطلب نشر هذا الانقضاء تطبيقا للأحكام المتعلقة بالسجل التجاري، فتدخل الشركة في مرحلة التصفية.

مثال: شركة "الجزائر للتجارة والصناعة"

شركة "الجزائر للتجارة والصناعة" هي شركة تضامن تم تأسيسها في الجزائر من قبل ثلاثة شركاء: "محمد بن زيد"، "أحمد بن مصطفى"، و"سارة بن علي". يتمثل النشاط الرئيسي للشركة في استيراد وتوزيع المنتجات الصناعية على الأسواق المحلية. الشركة

تعتمد بشكل أساسي على الثقة المتبادلة بين الشركاء، كما أن كل شريك يتحمل مسؤولية تضامنية غير محدودة تجاه ديون الشركة.

الأركان العملية لشركة التضامن:

1. تكوين الشركة:

- تم تأسيس "الجزائر للتجارة والصناعة" بموجب عقد رسمي بين الشركاء، حيث تم تحديد رأس المال بمبلغ 5 ملايين دينار جزائري.
- تم تسجيل الشركة في السجل التجاري، وتم إتمام إجراءات الشهر في المحكمة.
- يتضمن عنوان الشركة أسماء الشركاء الثلاثة: "شركة الجزائر للتجارة والصناعة - محمد بن زيد، أحمد بن مصطفى، سارة بن علي".
- في حال انسحاب أحد الشركاء أو وفاته، يتعين تعديل العنوان بناءً على التغييرات.

2. خصائص الشركة:

- **اكتساب صفة التاجر:** كل من الشركاء في الشركة يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامهم للشركة، وبالتالي يصبحون مسؤولين شخصيًا عن ديون الشركة.
- **المسؤولية التضامنية:** الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة بشكل تضامني. بمعنى أنه إذا تعرضت الشركة لأزمة مالية أو خسائر، يمكن للدائنين مطالبة أي شريك من الشركاء بتسديد كامل الديون.
- **عدم قابلية حصص الشركاء للتداول:** لا يمكن للشركاء التنازل عن حصصهم أو بيعها إلا بموافقة جميع الشركاء. كذلك، لا يمكن للورثة وراثة الحصص إلا إذا تم الاتفاق على ذلك.

3. إدارة الشركة:

- **إدارة مشتركة:** يتم إدارة الشركة من قبل الشركاء الثلاثة مجتمعين. كل شريك يساهم في اتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بنشاط الشركة.
- **تعيين مدير:** قرر الشركاء تعيين "محمد بن زيد" كمدير عام للشركة، الذي يتولى إدارة العمليات اليومية.
- **سلطات المدير:** المدير لديه صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بإدارة العمليات اليومية، مثل التفاوض مع الموردين والعملاء وتنفيذ العقود.
- **مراقبة الأعمال:** يحق لكل شريك مراقبة أعمال المدير ومراجعة قراراته المالية والتجارية لضمان عدم وجود تجاوزات في الإدارة.

4. أسباب انقضاء الشركة:

- **موت أحد الشركاء:** في حالة وفاة أحد الشركاء، يتم الاتفاق بين الشركاء المتبقيين على استمرار الشركة أو حلها.
- على سبيل المثال، إذا توفي "أحمد بن مصطفى"، يمكن لبقية الشركاء الاتفاق على استمرار نشاط الشركة أو حلها حسب الشروط التي تم تحديدها في العقد المؤسس.
- **إفلاس أحد الشركاء:** إذا تعرض أحد الشركاء للإفلاس، يمكن أن يطالب الدائنون باقي الشركاء بتسديد ديون الشركة. قد يؤدي الإفلاس إلى إنهاء الشركة إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق حول كيفية التعامل مع المديونية.
- **انسحاب شريك:** إذا قرر أحد الشركاء الانسحاب من الشركة، يجب أن يحصل ذلك بموافقة جميع الشركاء الآخرين. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فقد يتطلب الأمر حل الشركة.